

## 4- التعليق على الفروع ) كتاب الصلاة - باب الإمامة ( فضيلة

### الشيخ أد سامي الصغير- 12 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين معلش معلش ابن مفلح رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)  
كتابه الفروع في كتاب الصلاة في باب الامامة قال رحمه الله فصل وان ترك الامام ركن ركنا او شرطاً عنده وحده عالماً اعاد المأموم خلافاً للشافعي لان القياس لما منع انعقاد صلاة صلاة الامام وامامته كالكفر واستدبار القبلة منع. ولتعذر نية الامامة من عالم -

[00:00:18](#)

فساد صلاتي وعند صاحب المستوعب يعيد ان علم في الصلاة كذا قال ويتوجه مثله في امام يعلم حدث نفسه وان كان ركنا او شرطاً عند المأموم فعنه يعيد المأموم اختاره جماعة وفاقا لابي حنيفة والشافعي لاعتقاد المأموم فساد صلاة صلاة - [00:00:40](#)  
كما كما لو اعتقده مجمعا عليه فباء فبان خلافه وعنه لا اختاره الشيخ وشيخنا وفاقا بن مالك كالامام لحصول الغرض في مسائل الخلاف وهو الاجتهاد او التقليد وكعلم المأموم لما - [00:01:00](#)

لما سلم نعم وكعلم المأموم وكعلم المأموم لما سلم في الاصح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله وان ترك الامام ركنا او شرطاً عنده وحده - [00:01:19](#)  
عالماً اعاد المأموم يعني اذا ترك الامام ركنا او شرطاً يعتقد ركنيته او شرطيته دون المأموم وكان تركه له عالماً اعاد المأموم ووجه ذلك ان الامام اذا ترك ركنا او شرطاً مع اعتقاد ركنيته او شرطيته فمعنى ذلك انه تعمد ترك ركن من اركان - [00:01:39](#)  
الصلاة او شرطاً من شروط الصلاة. وحينئذ لا تصح صلاته واذا لم تصح صلاته لم تصح امامته لان المأموم يقتدي بالامام ولهذا قال اعاد المأموم خلافاً للشافعي لان القياس لما منع انعقاد صلاة الامام وامامته - [00:02:05](#)  
الكفر واستدبار القبلة منع ولو انه مثلاً في اثناء الصلاة ترك شرطاً تركنا من اركان الصلاة فمثلاً كان يعتقد ركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وتركها - [00:02:29](#)

او شرطاً من شروط الصلاة بان لم يتخلى من نجاسة عالماً فان صلاته لا تصح لانه تعمد ترك ركن او شرط من شروط الصلاة وحينئذ يكون المأموم قد اقتدى امام يعتقد بطلان - [00:02:47](#)

صلاتي فلا تصح الصلاة ولو عند صاحب المستوعب يعيد ان علم في الصلاة كذا قال ويتوجه مثله في امام يعلم حدث نفسه فاذا كان يعلم حدث نفسه فلا تصح صلاته. لكن المأموم اذا كان لا يعلم - [00:03:07](#)  
او لم يعلم الا بعد الصلاة وصلاته صحيحة قال وان كان ركنا او شرطاً عند المأموم فعنه يعيد المأموم اختاره جماعة وفاقا لابي حنيفة والشافعي يعني اذا كان اذا ترك الامام - [00:03:26](#)

ركنا او شرطاً عند المأموم. بمعنى ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الامام يعتقد انها سنة. والمأموم يعتقد انها ركن فهل يعيد او لا يعيد؟ ذكر الخلاف والصواب انه لا يعيد - [00:03:43](#)

ووجه الفرق ان المأموم في هذه الحال يعتقد صحة صلاة الامام بحسب اعتقاده الايمان بحسب اعتقاده صلاته صحيحة بخلاف السورة الاولى. نعم احسن الله اليك لما منع انعقاداً لان القياس لما منع انعقاده صلاة الامام وامامته كالكفر واستدبار القبلة منع -

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المستوعب ان كان في وجوبه عند المأموم روايتان ففي صلاته خلفه روايتان كذا قال ومن ترك ركنًا او شرطًا مختلفًا فيه بلا تأويل ولا تقليد اعد. تكره الاجماعا لتركه فرضه - [00:04:39](#)

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترك الطمأنينة وصلى فذا بالاعادة. واضح اذا ترك الانسان ركنًا من اركان الصلاة او شرطًا مختلفًا فيه بلا تأويل فانه ولا تقليد يعيد - [00:05:02](#)

لانه حينئذ يكون بمثابة من تركه عمدا. اما اذا ترك هذا الركن او الشرط المختلف فيه لانه يعتقد عدم ركنيته او شرطيته فالصلاة صحيحة لكن ركن مختلف فيه يتركه بلا تأويل ولا تقليد - [00:05:18](#)

فحينئذ يلتزمه الاعادة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه لا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترك الطمأنينة وصلى فذا بالاعادة وعنه لاختفاء طرق علم هذه المسائل وعنه ان طال. قال ابن عقيل وجماعة لا يجوز ان يقدم على فعل لا - [00:05:36](#)

جوازه ويفسق نعم. اي ان كان مما يفسق به كما جزم به في الفصول في عامي شرب نبيذا بلا تقليد وهو معنى كلام القاضي وغيره. ولم يصرح القاضي بالفسق فيهم. طيب يقول قال ابن عقيل وجماعة لا يجوز ان يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق - [00:06:00](#) وهذا ليس على اطلاقه لانه يجوز ان يبني على الاصل فيما كان الاصل حلال الاصل الحل والاباحة فمثلا يجوز ان يقدم على اكل حيوان اكل حيوان لا يعلم جوازه ولا يعلم تحريمه. بمعنى انه يبني على ماذا - [00:06:21](#)

على الاصل فالاصل هو الحل والاباحة وما علم تحريم او كان الاصل التحريم فلا يجوز ان يقدم عليه الا اذا علم حله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال ابن عقيل وجماعة لا يجوز ان يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق. اي ان كان مما يفسق به كما جزم به في الفصول - [00:06:42](#)

في عامين شرب نبيذا بلا تقليد وهو معنى كلام القاضي وغيره. ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع وصرح به في اخر وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه ووجدت بعض بعض المالكية ذكر عدم الجواز اجماعا وهو معنى كلام الاجري السابق وغيره - [00:07:11](#) وذكر الاصحاب ان العامة اذا نزلت به حادثة يلزمه حكم. وذكره في التمهيد اجماعا وانه التقليد وظاهر كلام جماعة ان المؤثر ان ان المؤثر انما هو اعتقاد التحريم واذا لم يفسق - [00:07:30](#)

من اتى مؤثر في في كونه فاسقا او او غير فاسق اذا كان يعتقد التحريم يفسق. واذا كان لا يعتقد التحريم لا يفسق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا لم يفسق من اتى - [00:07:47](#)

مختلفا فيه معتقدا. طيب وقوله رحمه الله وذكر الاصحاب ان العامة اذا نزلت به حادثة يلزمه حكم وذكره في التمهيد اجماعا وانه التقليد نعم العامي اذا نزلت به نازلة فالواجب عليه ان يسأل اهل الذكر. لقول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون -

ولا يجوز في حقه الاجتهاد لانه ليس اهلا للاجتهاد بل الواجب في حقه السؤال او التقليد ولا يجوز ان يجتهد لانه ليس اهل الاجتهاد. اما العالم العالم وطالب العلم الذي يتمكن من الاجتهاد. فاذا نزلت به نازلة فانه يجتهد ويبحث في الدالة - [00:08:27](#)

هذا هو الواجب الا ان يكون الامر الذي نزل به مما يستدعي العجلة والمبادرة والفورية فحينئذ يقلد وعلى هذا فالتقليد التقليد ومعنى التقليد قبول قول الغير بلا حجة وان شئت فقل قبول من ليس قوله حجة - [00:08:53](#)

التقليد يجوز في حالين الحالة الاولى في حق العامي او طالب العلم الذي لا يتمكن من الاجتهاد والحال الثاني ان تنزل بالمجتهد نازلة تستدعي الفورية والبت فيها عن مراجعته ومطالعته قد تطول فحين اذ يقلد - [00:09:15](#)

اذا التقليد جائزون في حالين. الحالة الاولى اذا كان الانسان لا يستطيع الاجتهاد بان لم يكن اهلا العامي وطالب العلم المبتدئ والحال الثانية اذا كان العم اذا نزل بالمجتهد او نزلت بالمجتهد نازلة - [00:09:43](#)

تستدعي الفورية احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر كلام جماعة ان المؤثر انما هو اعتقاد التحريم واذا لم يفسق من اتى مختلفا فيه معتقدا تحريمه ولم ترد شهادته لان لان لفعله مساغا في الجملة فهذا - [00:10:01](#)

اولى وقيل للقاضي لو لزمتم الجمعة اهل السواد لفسقوا بتركها فقال لم يفسقوا لانهم مختلف في وجوبها عليهم بهم كما يقول ابو حنيفة لو كان في مصر اربعة انفس لزمتمهم الجمعة ولم يفسقوا بتركها. للاختلاف في وجوبها - [00:10:24](#)

ويأتي كلام ابن عقيل في امهات الاولاد هل ياثم من وطئ امته المزوجة وكلامه في الكافي انه انه جمع بين الجاه انه جمع بين الجاهل بالتحريم والناس بعدم التأثيم قال رحمه الله باب موقف الجماعة - [00:10:46](#)

يستحب وقوف الجماعة خلف الامام وفاقا. ولا يصح قدامه باحرام فاكثر لانه ليس موقفا بحال يقول رحمه الله باب موقف الجماعة الجماعة من الجمع واقل الجمع في اللغة ثلاثة اقل الجمع لغة ثلاثة - [00:11:08](#)

ولكن اقل الجمع في الشرع قال نعم وهو كذلك في الشرع يعني ان اقل الجمع في الشرع ثلاثة الا في موضعين يكون اقل الجمع اثنين الموضع الاول في صلاة الجماعة - [00:11:30](#)

فاقل الجماعة اثنان ولهذا جاء في ابن ماجة وان كان فيه ضعف الاثنان فما فوق جماعة ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده - [00:11:52](#)

وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل والموضع الثاني الاخوة الذين يحجبون الامة من الثلث الى السدس لا يشترط ان يكونوا جمعا بل اثنان فصاعدا في قوله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس - [00:12:11](#)

اخوة اي اثنان فصاعدا ولو هلأت لحالك عن ام واخوين وللام ها السدس نعم قال رحمه الله يستحب وقوف الجماعة خلف الامام اتفاقا ولا يصح قدامه باحرام فاكثر يعني حتى لو كبر الاحرام قدام الامام ورجع - [00:12:36](#)

فلا يصح لان لانه ليس موقفا بحال من الاحوال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر شيخنا وجه تكره وتصح وفاقا لمالك والمراد وامكن الاقتداء وهو متجه وقيل تصح جمعة ونحوها لعذر. اختاره شيخنا وقال من تأخر بلا عذر. فلما اذن جاء فصلى قدامه - [00:12:59](#)

والاعتبار اذا الاصل عدم صحة الصلاة قدام الامام لان الامام امام مقتدى به الامام يقتدى به فاذا صلى قدامه انقلب الامر وصار المأموم كأنه امام والامام كأنه مأموم. لكن كما ذكر الشيخ رحمه الله اذا حصل عذر او دعت الضرورة - [00:13:29](#)

الى ان يصلي قدام الامام فلا حرج كما له كان المكان مزدحما ولم يجد موقعا او جماعة لم يجدوا موقعا الا قدام الامام يصلون قدامه نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:13:55](#)

والاعتبار بمؤخر القدم والا لم يضر كطول المأموم ويتوجه العرف وان تقابلا داخل الكعبة والاعتبار بمؤخر القدم يعني بالكعب والا لم يضر كطول المأموم. قد تكون رجله طويلة فهذا لا يضر. فالمعتبر هو مؤخر القدم لان البدن مركب عليه - [00:14:14](#)

وهو محاذ الكتف احادي للكتف قال والا لم يضر يعني لو تقدم كطول المأموم ويتوجه العرف والسنة يأتي ان شاء الله نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان تقابلا داخل الكعبة صحت في الاصح - [00:14:39](#)

اتفاقا وان جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح لانه لا يعتقد خطأ. طيب في الكعبة اذا صليا في الكعبة لو تقابل احدهما قابل الآخر يعني كان احدهم متجه الى جهة الشرق والاخر الغرب - [00:15:07](#)

او تدابر بان ولي كل واحد الآخر ظهره لا تصح لماذا؟ قال لانه لا يعتقد خطأ. فالكل متوجه الى القبلة احسن الله اليك. قال رحمه الله وان جعل ظهره الى وجهه لم يصح. لانه مقدم لانه مقدم عليه. طيب. وان جعل ظهره - [00:15:24](#)

المأموم الى وجهه يعني الى وجه الامام لم يصح فلو صلى الى جهة واحدة والمأموم متقدم على الامام. يقولون لا يصح ما دام في جهة واحدة فلا بد ان يكون الامام هو - [00:15:50](#)

المتقدم احسن الله اليك قال رحمه الله وانتقى وان جعل ظهره الى وجهه لم يصح لانه مقدم عليه وان تقابلا حولها صحت اجماعا تقابل حولها وكما يحصل الان المأمومون يستديرون حول - [00:16:03](#)

الكعبة وهذا صحيح بالاجماع احسن الله اليك. قال رحمه الله ويجوز تقدم المأموم في جهتين وفاقا. قال في الخلاف واوماً اليه في رواية ابي طالب وقيل وجهة خلافا وقال ابو المعالي ان كان خارج المسجد - [00:16:24](#)

بين ان كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة انه يجوز ان يتقدم فيه ثلاث جهات اذا كان الامام في جهة الامام في جهة الشمال يتقدم المأموم يقول مقابله يتقدم في جهة الشرق والغرب والجنوب - [00:16:48](#)

فهمتوا؟ يا امام الكعبة ها هنا يصلي امام من هنا ومن هنا ومن الجهة المقابلة يكون الامام يكون المأموم اقرب الى اقرب الى الكعبة من الامام احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو المعالي ان كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين - [00:17:05](#)

فهل يمنع الصحة كالجهة الواحدة ام لا فيه وجهان ويقف الواحد عن يمينه وفاقا فان بان عدم صحة مصافته لم تصح والمراد والله اعلم كمن لم يحضره كمن لم يحضره احد - [00:17:30](#)

فيجى الوجه فيجى الوجه تصح منفردا. وكصلاتهم قدماه في صحة صلاته وجهان نقل ابو طالب في رجل ام رجلا قام عن يساره يعيد وانما صلى طيب ويقف الواحد عن يمينه - [00:17:49](#)

يعني عالمين الامام فاذا اجتمع رجلان واراد ان يصلي السنة ان يكون المأموم عن يمين الامام والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة - [00:18:06](#)

فقام وصف خلف النبي وصف عن يسار الرسول عليه الصلاة والسلام فاداره النبي عليه الصلاة والسلام حتى جعله عن يمينه وهذا دليل على ان السنة ان يكون عن يمين الامام - [00:18:21](#)

ولان الرسول صلى الله عليه وسلم في مرض موته لما استخلف ابا بكر ليصلي بالناس ووجد خفة قام او اتى الى المسجد فكان ابو بكر عن يميني وهذا دليل على ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام - [00:18:35](#)

وهل من السنة ان يتقدم الامام قليلا اذا كان اثنين ان يتقدم الامام قال بعضهم الافضل تقدم الامام قليلا ان يتقدم الامام قليلا لماذا؟ قالوا لاجل ان يتميز فاذا اجتمع رجلان واراد ان يصلي المأموم يتأخر قليلا والامام يتقدم - [00:18:58](#)

قالوا لاجله ان يتميز ولكن هذا القول ضعيف ولا دليل عليه والامام متميز باقواله وافعاله ومكانه فهتمم الامام متميز هنا باقواله وافعاله ومكانه اما من جهة المكان فمن رأى رجلين - [00:19:28](#)

يصليان علم ان الذي عن يمينه هو المأموم والذي عن يسار هو الامام واما في افعاله فان افعال الامام تسبق افعال المأموم. واما في اقواله فان اقوال الامام تسبق اقوال المأموم وهو الذي يجهر - [00:19:54](#)

هذا القول ضعيف ولا يصح بقي مسألة آ يقول المؤلف رحمه الله ونقل ابو طالب في رجل ام رجلا قام عن يساره وانما صلى الامام وحده وهذا هو المذهب انه - [00:20:12](#)

لا تصح لا يصح وقوف المأموم عن يسار الامام فلو وقف عن يساره لم تصح صلاته واستدلوا بان الرسول صلى الله عليه وسلم عدار ابن عباس رضي الله عنهما لما صف عن يساره - [00:20:28](#)

اداره فجعله عن يميني قالوا وهذا دليل على عدم صحة الصلاة عن يسار الامام ولكن هذا الحديث لا يدل على التحريم اي ان وقوف المأموم عن يسار الامام ليس حراما - [00:20:48](#)

ولا يقتضي الصحة ووجه ذلك ان هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم مجرد فعل والقاعدة ان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب وعلى هذا فالسنة ان يكون وقوف المأموم عن يمين الامام - [00:21:09](#)

لكن لو وقف عن يساره فالصلاة صحيحة وان كان قد خالف السنة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وظهره تصح منفردا قال رحمه الله نقل ابو طالب في رجل ام رجلا قام عن يساره يعيد. وانما صلى الامام وحده وظهره تصح منفردا دون المأموم -

[00:21:29](#)

وانما تستقيم على الغاء نية الامامة تكره صاحب المحرر نقل جعفر في مسجد محرابه غصب. يعني في هذه الصورة يقول الذي يعيد من انما صلى الامام وحده وظهره تصح منفردا دون المأموم - [00:21:53](#)

هو الامام لان المأموم موقفه خطأ فلم يصح اقتداؤه فلم تصح صلاته. نعم احسن الله اليك نعم وقوفه عن يساري حرام او لا يصح

احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:22:12](#)

ونقل جعفر في مسجد محرابه غصب قدر ما يقوم الامام فيه صلاة الامام فاسدة واذا فسدت صلاتك يعني الموضع الذي يصلي فيه

الامام قصد. وبقيّة المسجد مباح يقول صلاة الامام فاسدة - [00:22:35](#)

واذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأمومين وهذا سبق لنا فيما يتعلق بالصلاة في البقعة المغصوبة احسن الله اليك قال رحمه الله واذا

واذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأمومين وان وقف عن يساره احرم ام لا اداره من ورائه فان جاء اخر وقف خلفه وان وقف عن

يساره يعني المأموم - [00:22:52](#)

وقف عن يسار الامام سواء احرم يعني كبر باحرام او لا فانه يجيره من ورائه فان جاء اخر وقف خلفه يعني صفى خلفه لانهم يعتبران

صفا. قال والا ادارهما يعني ان وقف عن يساري ايضا ادار الاول والثاني - [00:23:20](#)

فانشق تقدم الامام فلو فرض ان رجلين اتيا وصفى عن يسار الامام وحاول ادارتهما ولم يمكن. فحينئذ نقول للامام تقدم تقدم لي

اخونا اه هذين الرجلين صفا قال ولو تأخر الايمن - [00:23:43](#)

قبل احرام الداخل ليصلي خلفه جاز الصورة رجلان اه صليا رجلان دخلا المسجد وصليا امام ومأموم وفي اثناء الصلاة جاء شخص

داخل دخل المسجد فلما احس المأموم بدخول بدخول هذا - [00:24:04](#)

الداخل تأخر وهذا معنى قوله ولو تأخر الايمن قبل احرام الداخل ليصلي خلفه اللي هو يصلي مع الامام لما احس بان شخص ورا رجع

رجع المأموم الذي عن يمين امام يقول ليصلي خلفه جاز - [00:24:30](#)

لا اذا صلى ركعة فاكثرت منفردا كما سيأتي المفروض المفترض انه ما يتأخر لانه ربما هذا الداخل ما ما يصلي ربما يظن انه سيريد

الدخول وهو لا يريد الدخول وهنا مسألة وهي آ لو اجتمع - [00:24:49](#)

شخصان ثم صليا ثم جاء ثالث يريد ان يصلي معهم فهل الاولى ان يتأخر الامام ان يتقدم الامام او الاولى ان يتأخر المأموم يقول هذا

يختلف فتارة يتعين ان يتقدم الامام - [00:25:18](#)

وتارة يتعين ان يتأخر المأموم وتارة يكون الامر فلو كان يصلي فلو كان قد صليا الى الجدار جعله سترة فهنا الامام ما يمكن ان يتقدم

لا بد ان يتأخر المأموم - [00:25:44](#)

ولو صليا الى ولو صليا وخلفهما جدار قول المأموم ما يمكن يتأخر لا بد ان يتقدم الامام ولو كان ولو صليا وسطا نقول جاز هذا وهذا

وايما اولى ان يتقدم الامام ان ينه الامام ويتقدم او يتأخر المأموم. نقول اولى ان يتقدم الامام - [00:26:04](#)

ليشعر بان خلفه ايش؟ جماعة وهل الاولى للداخل؟ هل الاولى للداخل ان ينه الامام او المأموم بعد ان يحرم او قبل ان يحرم يقول

اولى ان انبهه قبل ان يحرم - [00:26:27](#)

بمعنى اذا دخل يشير الامام ان تقدم او يشير للمأموم ان تأخر السبب يقول لاجل ان تكون حركته خارج الصلاة الصلاة مفهوم ووجدت

رجلين يصليان هل تكبر تقول الله اكبر ثم تجر هذا او تقدم هذا نقول افضل - [00:26:46](#)

والاولى ان تقدم الامام ثم اي قبل التحريمة ثم تصف وتكبر تصف وتكبر او تؤخر المأموم وانما كان هو هذا هو الافضل لان كون

الحركة تكون خارج الصلاة اولى من ان تكون - [00:27:09](#)

داخل الصلاة نعم يركع معه بجانبه ثم يتأخر لا يركب بجانبه حتى ينه المأموم او يقدم الامام فيما بعد. نعم احسن الله اليك. قال

رحمه الله حسنوني قال رحمه الله وفي نهاية ابي المعالي والرعاية بل اولى لانه لغرض صحيح - [00:27:28](#)

كتفاوت احرام اثنين خلفه ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الاخرة اي ان هذا لا يضر كتفاوت احرام اثنين خلفه فلو ان شخصا مثلا

ثلاثة ثلاثة ارادوا ان يصلوا جماعة فتقدم وكبر الامام - [00:28:12](#)

وكبر احد المأمومين والاخر تأخر لا نقول ان هذا المأموم الذي تقدم في التكبير انه الان منفرد خلف الصف فهذه مثلها ولهذا قال ولو

تأخر الايمن قبل احرام الداخل ليصلي خلفه جاز. ولا يقال ان هذا انفراد - [00:28:29](#)

انفراج خلف الصف لان هذا يسير وصلاة المنفرد خلف الصف انما تبطل اذا صلى ركعة فذا يبيع الركع ورفع ولم يدخل معه احد فاهتم



فلو ان شخصا مثلا دخل مع صلى خلف الصف - 00:28:48

كبر وصلى خلف الصف ثم ركع الامام فركع معه ورفع معه وبعد ان رفع دخل معه شخص حينئذ نقول تبطل لأنه اما لو زالت فذيته قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاته كما سيأتي ان شاء الله. نعم - 00:29:08

احسن الله اليك ها لا لا سيأتي اني انا كل هذا غير صحيح لا يرجع ولا يتقدم احسن الله اليك قال رحمه الله وكتفاوت احرام اثنين خلفه ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الآخر الى الصف - 00:29:30

او الى يمين الامام او جاء اخر والا نوى المفارقة ولو ادركهما جالسين. طيب يقول وكذا احرام اثنين خلفه. ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الآخر الى الصف لو فرض مثلا ان - 00:29:55

شخصين اصطفا خلف الامام. ثم تبين ان احدهما على غير وضوء يجب ان يتقدم الآخر ويصف عن يمين الامام ولهذا قد تقدم الآخر الى الصف ان كان هناك صف او الى يمين الامام ان كان اثنين - 00:30:12

عوج اخر فصف معه فان استمر مع بطلان صلاة الآخر فحينئذ يكون منفردا خلف الصف. قال والا نوى المفارقة نوى المفارقة لان صلاته خلف الصف لا تصح مثال ذلك اه نمثل في الجماعة - 00:30:29

انسان مثلا صلى رجلان يصليا خلف الصف في صف اول صلينا في الصف الثاني وثم اثناء الصلاة تبين ان احدهما صلاته باطلة انه صلى على غير وضوء ذهب بقي هذا الشخص فذا ماذا يصنع؟ يقول ان امكن ان يتقدم الى الصف يتقدم. والا عن يمين الامام - 00:30:51

اوجأ اخر والا نوى المفارقة. فهذه اربعة احتمالات الاحتمال الاول ان يتقدم الى الصف في صف واحتمال ثاني ان يكون عن يمين الامام والثالث ان ينتظر والرابع ينوي المفارقة وفي ايضا خامس ان يجر رجلا من الصف ليكون معه - 00:31:18

وهذه المسألة اعني مسألة صلاة المنفرد خلف الصف في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف مذهب الحنابلة رحمه الله ان صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ان صلاة المنفرد - 00:31:39

خلف الصف لا تصح ومذهب الائمة الثلاثة انها صحيحة وان النافية للكمال والصحيح في هذه المسألة ان صلاة المنفرد خلف الصف ان كانت لعذر شرعي فهي صحيحة وان كانت لغير عذر شرعي فلا - 00:31:57

كسحل عموم الحديث والاصل في النفي الصحة فعلى المذهب لو جاء شخص ووجد الصف تاما وجد الصف الذي امامه الاول والثاني تاما فيقولون ماذا يصنع؟ في هذا الحال احتمالات الاحتمال الاول - 00:32:19

عن يتقدم ويصف عن يمين الامام فهتم الاحتمال الثاني ان يجر رجلا ليصلي معه لاجل ان ان تزول فذيته والاحتمال الثالث ان ينتظر حتى يأتي شخص فيدخل معه والاحتمال الرابع ان يصلي - 00:32:44

والانفراد ويصلي وحده اذا الانسان اذا دخل ووجد الصف تاما فيؤمر بهذه الامور. يقال له اما ان تتقدم وتصلي عن يمين الامام واما ان تجر رجلا واما ان تنتظر حتى يأتي رجل فيدخل معك فتزول فديتك - 00:33:13

واما ان تصلي وحدك اما الاحتمال الاول وهو ان يتقدم ويصلي مع الامام فهذا الاحتمال فيه محظوران المحذور الاول مخالفة السنة انفراد الايمان لان السنة ان ينفرد الامام في مكانه - 00:33:35

والمحذور الثاني ان هذا الرجل لو جاء وصف عن يمين الامام ثم جاء اخر ماذا نقول عن يمين الامام ثم جاء ثالث عن يمين الامام فاذا سلم الامام واذا عن يمينه صف كامل - 00:34:02

فبطل هذا الاحتمال الاحتمال الثاني ان يجر رجلا وقد جاء في رواية لكن ضعيف هلا اشتتررت رجلا وهذا الاحتمال ايضا ضعيف لانه يترتب عليه محاذير المحذور الاول ان فيه جنائية على هذا الذي جذبه - 00:34:19

لانه نقله من الصف الفاضل الى الصف المفضول وثانيا ان فيه افزاعا له. لانهم ربما يفرع لا سيما اذا كان بعنف وثالثا انه يلزم منه تحرك الصف كاملا يعني اذا جره جر هذا الرجل سيكون فرجة - 00:34:41

ثم يتراصون وهذه كلها الاحتمال الثالث ان ينتظر حتى يأتي حتى يحضر داخل فيصلي معه هذا احتمال ايضا لا يصح ربما يحضر

ربما لا يحضر وربما فاتته بعض الركعات بقي الاحتمال الرابع وهو ان يصلي خلف الصف - [00:35:03](#)

مع الامام لان الجماعة اجتماع في المكان واجتماع في الزمان فاذا تعذر ان يجتمع معهم في المكان بقي اجتماع في الزمان والمصافاة امر واجب والواجبات تسقط بالعجز هنا مسألة - [00:35:31](#)

وهي لو ان رجلين دخلا المسجد لو ان رجلين دخلا المسجد ووجد في الصف الاول فرجة لا تتسع الا لواحد فهل الاولى ان يذهب احدهما ويصلي في هذه الفرجة والاخر يصلي خلف الصف - [00:35:56](#)

او الاولى ان يصطف خلف الصف يقول الثاني هو الاولى بالمتعين وقد نص على هذا شيخ الاسلام رحمه الله وذلك لان المصافاة امر واجب واكمال الصف مستحب ولانه لو صلى هذا في الصف والاخر - [00:36:19](#)

منفردا فصلاته ليش؟ لا تصح عند كثير من العلماء ولو اصطفى جميعا وفي الصف فرجة فصلاتهم صحيحة بالاجماع. نعم

منفردا فهو لا يريد اذا ما اذا كان يخشى انه ما يأتي احد وتفوت الصلاة يصلي يفرش ويصلي - [00:36:39](#)

انا عارف انا عارف يقول موضوع كانه ممر اي نعم اذا ما في على الصف احد يصلي في هذا الممر اذا امكن الصلاة فيه يصلي عموما اذا قام يقضي اذا اذا سلم الامام يتحرك يمين او يسار حتى يفسح لهم - [00:37:11](#)

الى الان الان ما دام يمكن يمكن ان يجد فرجة في الصف يمكن ان يجد مكانا في الصف نعم لكن لو كان مثلاً هناك حائط جدار او خشب هذان يقول هذا نهاية الصف واضح هذي - [00:37:37](#)

ايه هذا هذا اعتبارهم لكن ما دام يمكن هذا هذه البقعة يصلي فيها يصلي فيها من الخطأ من الخطأ ان يكون ان تكون الابواب امام امام المصلين في المساجد لا ينبغي ان تكون الابواب امام الناس - [00:37:52](#)

لان الداخل يشوش على على من في المسجد ايش في الصلاة صحيحة ما في شيء صحيحة لكنه خطأ لانه يضيق على المصلين بعد الصلاة ممر يمشون مصافحة حصلت. نعم - [00:38:25](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولو ادركهما جالسين احراما ولا تأخير اذا للمشقة وقيل ان وقف امام بينهما ففي الكراهة ففي الكراهة وفاقا لابي حنيفة احتمالا ان وفي الخلاف وغيره في الفذ قام مقاما لا يجوز ان يقومه مع اختصاصه بالنهاي لاجل صلاته ففسدت - [00:38:53](#)

كقدام الامام ووقوفه الى الى جنب امرأة مشتركان في مستوى مشتركان في النهي وقوف الامام وسط الصف مشتركون في النهي. ووقوف الامام خلف المأموم نهي عنه. لاجل فساد صلاة المأموم بدليل - [00:39:19](#)

وقوف المنفرد حيث شاء ولا بأس بقطع الصف عن يمينه او خلفه. وكذا ان بعد الصف منه نص عليه ويستحب توسطه الصف للخبر طيب الكلام الاخير يقول ولا بأس بقطع الصف عن يمينه او خلفه - [00:39:37](#)

ماذا يقطع الصف؟ اذا كان بين المأموم والمأموم نحو ثلاثة اذرع الصف ينقطع فهمتم؟ فلو كان هناك صفو وبين المأموم والمأموم مثل عمود نحو ثلاثة اذرع فهذا يقطع الصف فلا يعتبر من من عن يمين هذا العمود لا يعتبر فيه الصف الاول بل كأنه في صف - [00:39:55](#)

منفرد ولهذا الصلاة بين السواري الصلاة بين السواري لا تنبغي الا عند الضرورة. اذا وجد ضيق في المسجد اما مع السعة فلا لانها تقطع الصفوف شيخ ايش حكم صلاة الامام - [00:40:21](#)

كمان مرة دخلت مسجد الشيخ الامام في الدور الثاني المأمومين صافيين خلف ما في بأس هو الحال هو فوق فوق لحاله فوق. ليش ما تستحي استغربت انا اللي جنبي اقول له وين الامام؟ يكره علو الامام صحيح. بس معهم يعني يكون امام على مكان عالي. المأموم يصلوا هنا والامام مثلاً - [00:40:46](#)

دكة لا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام صلى على المنبر وقال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. اما يصلي في الدور الثاني هذا مثل يقولون صلى في لفته صنير - [00:41:06](#)

وجده مفتوح وصلى فيه الامام على انه كأنه محراب ولما سجد واحد ضغط الزر وارتفع الامام العاشر ها هذا اشد من الدور الثاني اذا صار الدور العاشر ايش ومتى يرجع الامام طيب - [00:41:24](#)

المأمون الحين مشكلة ما يدرون. هو في التشهد وسلم وكذا ثلاثة اذرع احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل ومن صلى عن يساره ركعة فاكتر مع خلو يمينه لم تصح - [00:41:51](#)

نص عليه وعنه بلى اختاره ابو محمد التميمي والشيخ وغيرهما. نعم وهذه سبقت ان ان الوقوف عن يسار الامام لا يصح على المشهور من مذهب لحديث ابن عباس وقلنا ان حديث ابن عباس يدل على ان ذلك هو الافضل. ولا يدل على التحريم. نعم -

[00:42:16](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله نص عليه وعنه بلى اختاره ابو محمد التميمي والشيخ وغيرهما وهي اظهر وفاقا. وقيل ان كان خلفه صف ومن صلى فذا خلفه ركعة وقيل او احرم واختاره في الروضة وذكره رواية وقيل لغير غرض لم يصح - [00:42:36](#)

عنه ان علم النهي وفي النوار رواية طيب انتهت المسألة الاولى قال وقيل ان كان خلفه ومن صلى فذا خلفه ركعة ولعلم من قوله ركعة انه لو زالت فذيته في اقل من ركعة بان كما تقدم ادركه في الركوع - [00:43:00](#)

حينئذ تزول فردية لكن لو رفع الامام رأسه من الركوع وهذا المأموم الذي يصلي خلف الصف لا زال فذا فان صلاة لا تصح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:43:21](#)

لا تفسد الصلاة كلها. نعم. لا صلاة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله. البعض يقول او احرم حتى مجرد ان يكبر الاحرام اه منفردا لا تصح الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:43:42](#)

وفي النوار رواية تصح لخوفه تضيقا. وذكره بعضهم قولاً وهو معنى قول بعضهم لعذر وعنه مطلقا وفاقا وعنه في النفي وبناه في الفصول على من صلى بعد الصلاة منفردا ثم نوى الائتمان - [00:44:01](#)

وحيث صحت فالمراد مع الكراهة. ويتوجه الا لعذر وهو ظاهر. نعم. يقول وبناؤه بالوصول على من صلى بعض بعض الصلاة منفردا. يعني كان يقول نقدر هذا المأموم الذي صلى منفردا - [00:44:19](#)

انه ابتداء الصلاة منفردا ثم نوى الائتمان فاذا قلنا بصحة الانتقال من انفراد الى اتمام صحة بس هناك فرق لان هذا الذي صلى منفردا خلف الصف ابتداء الصلاة على انه مؤتم - [00:44:33](#)

في هذا الامام بخلاف الذي ابتداء الصلاة منفردا فهو ابتداء الصلاة على انه منفرد ففرق بين هذي وهذي واضحة الذي يصلي خلف الصف المنفرد يصلي خلف الصف ابتداء الصلاة على انه مقتد - [00:44:50](#)

الامام والذي صلى منفردا ثم نوى الاهتمام ابتداء الصلاة على انه منفرد فرق بين هذا وهذا؟ نعم احسن الله الي قال رحمه الله وحيث صحت فالمراد مع الكراهة. ويتوجه الا لعذر وهو ظاهر كلام شيخنا وقاله الحنفية - [00:45:06](#)

وقال في التعليق يقف فذا في الجنابة. رواه ابن بطة عن ابي امامة مرفوعا. ورواه ابو حفص عن عطاء مرسل. ولاحمد من رواية عبدالله من عمري وهو ضعيف عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقاله ابو الوفاء وابو المعالي وانه افضل ان تعين صفا ثالثا - [00:45:28](#)

قال في الفصول فتكون مسألة معاية. طيب وهذا مبني على ان الحديث الوارد في سنن ابي داود فضل الثلاثة صفوف ما من ميتين يموت فيقوم خلفه ثلاثة صفوف الا شفى علاه - [00:45:48](#)

الحديث فيه ضعف ولو صح الحديث في المراد ثلاثة صفوف ليسوا على انفراد واذا لقن للثلاثة كل واحد يكون ها صفا كل واحد يخون صفا وليعلم ايضا انه لا فرق - [00:46:04](#)

في اه وجوب المصافاة بين الفريضة والنافلة والجنابة وغيرها وبين صلاة النساء وبين صلاة غيرهم. فكون بعض المساجد او بعض النساء تظن ان انه يجوز ان تصلي منفردة. نقول هذا لا يجوز - [00:46:19](#)

اجمعها نسا فيجب عليها ان تصف معهن. نعم لو كانت وحدها تصلي لكن اذا كان مجموعة نسا تجد المصلين متفرقات فهؤلاء لا تصح صلاتهم لابد من المصافاة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:46:38](#)

لو قلنا بهذا المراد ثلاثة صفوف يعني ثلاث صفوف جماعة بمعنى الصف الاول تام والثاني تام والثالث تام لان الشارع حث على اكمال



وليس مراد وليس المراد وجود ثلاثة صفوف - [00:47:04](#)

والا لقلنا اذا كان اربعة مثلا امام وثلاثة رجال هذا صف واذا يصلي خلف وذا يصلي خلف اربعة خمسة نعم نقف على ايش الجنابة

كغيرها تكبير ركعة اذا كبر للثانية - [00:47:21](#)

نجعله بالتكبير الحج في الفلاح ما لم ينقطع الصوت واضح اذا انقطع الصوت يعني يصلون صف لكن بحيث يمكن الاقتداء. يمكن

ما يجيب واحد اربع مئة متر يصلي هذا لن يسمع التكبير ولن يسمع القراءة - [00:47:57](#)

الحج في الصف في الفلاة اذا كانوا مثلا جاء مثلا خمس مئة رجل هل نقول كلهم صف واحد؟ او نقسمهم؟ نقول نقسمهم اقسام -

[00:48:27](#)